السندات وأحكامها الشرعية
(سندات المقارضة أنموذجاً)

م.د. إبراهيم كوان علي
الجامعة العراقية/ العلوم الإسلامية
قسم مقارنة الأديان

المقدمة

الحمدُ لله أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله اعتقاداً لربوبيته، وإذعاناً لجلاله وعظمته وصمديته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليقتهِ، والمختار المجتبى من بريتهِ ﷺ، وعلى آله وصبحه أجمعين.....أما بعد.

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأكد العبادات، وأولى ما أُنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكهِ والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به فاستبقوا الخيرات، فهو سبحانه المتفرد بالأنعام والأفضال ومن عظيم نعمهِ علينا أن بعث إلينا الرسل لتعليمنا وإيقاظنا من شرور الجهل والضلال... قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1]، فإنه سبحانه قد مَنّ علينا أن بعث إلينا نبياً ورسولاً ليبلغ هذه الرسالة العظيمة والتي تحمل نظاماً ربانياً محكماً دقيقاً لعبادهِ ألا وهي الشريعة الإسلامية السمحة.

وأن الشريعة الإسلامية المتمثلة في كتابِ الله وسنة رسولهِ قانون الحياة ودستور الأمة فلا تجد مسألة أو أمراً من التصرفات الفردية منها والجماعية إلا وجدت في دين الله وشرعه حكمها الخاص سواء كان عبادة أو معاملة أو واجباً أو حقاً أو كان ذلك أخلاقياً أو ما يخص الخلائق والكونيات وذلك من أسباب إعجازهِ سبحانه وتعالى.

أما الأمر الذي دفعني أن أبحث في مثل هذا الموضوع، أنه كان من ضالتي فدلني عليه من دلني، لأنه كان يتوسم بالنصح والإرشاد، وكذلك أن مثل هذا العلم المعاصر أصبح من الحاجة الضرورية أن يخوض به الطالب للعلم به كي لا يكون في زاوية مظلمة ولا يفقه من هذا العلم شيء، الذي أصبح هو المتناول في الأيادي اليوم.

حيث تناولت في بحثي هذا سندات المقارضة وجعلت مفرداتها في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: جعلت فيه أربعة مطالب... تناولت في المطلب الأول تعريف السندات لغةً واصطلاحاً... وتناولت في المطلب الثاني ألفاظ السندات... وتناولت في المطلب الثالث أنواع السندات... وفي المطلب الرابع تناولت حكم بيع السندات باعتبارها ديناً.

وأما المبحث الثاني: جعلت في مطلبين... تناولت في المطلب الأول حكم التعامل بالسندات... وتناولت في المطلب الثاني التكييف الشرعي للسندات.

وفي المبحث الثالث: جعلت أربع مطالب... تناولت في المطلب الأول تعريف سندات المقارضة... وتناولت في المطلب الثاني نشأت فكرة سندات المقارضة... وتناولت في المطلب الثالث أنواع سندات المقارضة... وتناولت في المطلب الرابع أحكام سندات المقارضة، ثم الخاتمة... ثم فهرسة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
التعريف بحقيقة السندات

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول- تعريف السندات لغةُ واصطلاحاً:

أولاً- السندات لغة:

سند السند ما أرتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، والجمع إسناد لا يكسر على غير ذلك، وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند، وقد سند إلى الشيء يسند سنوداً استند تساند أسند غيره، ويقال: ساندته إلى الشيء فهو يتساند إليه أي أسندته إليه، وما يسند إليه الشيء يسمى سنداً، وجمعه مساند[٢].

ثانياً- السندات في مفهومها الاقتصادي:

- السند (Bond): هو صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومات[٣]، أوهو من الأوراق المالية المصرفية في الاقتصاد، وهي أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب[٤].
- وعرف السند (Bond)، مجمع اللغة العربية تعريفاً اقتصادياً: بأنه ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة[٥].

ورد محمد نجدات: على تعريف مجمع اللغة العربية الذي جعل الفائدة ملازمة للغرض وهذا يوهم بأن سند القرض الحسن الخالي من الفائدة لا يسمى سنداً (Bond) .

وهناك تعريفات اخرى للسند(Bond) هي:

السند (Bond): هو وثيقة مثبتة لدين مترتب بالذمة فإذا اشترط فيه الفائدة فأنها تدخل في نطاق الربا، وأن الأصل في الديون القرض الحسن[٦].

والسند (Bond): في اصطلاح علماء القانون التجاري: هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة[٧].

والسند (Bond): في الاصطلاح المعاصر: هو وثيقة يصدرها المديون لمقرضهِ اعترافاً منه بأنه استقرض من حاملها مبلغاً معلوماً يلتزم بأدائه في وقت معلوم[٨]. وخلاصة الأمر أن السند عبارة عن قرض ربوي مهما اختلفت أسماؤه وتعددت أوصافه.

وهذا السندات هي الأوراق المالية (government papers) التي تحمل بصفتها ديون أو قرض للمتعاملين بها، وهذه السندات تعرضها على الجمهور عادتاً الحكومة أو الشركات المساهمة منها التجارية أو الصناعية عندما تحتاج إلى أنشاء أو تمويل مشاريع استثمارية كبيرة، وهذا العرض على الجمهور يكون عادتاً عندما لم تجد هذه الشركات من يقرضها الأموال من الأفراد والمؤسسات، وكذلك قد يكون هذا العرض من قبل الحكومة عند حصول العجز في ميزانيتها، فتلجئ إلى مثل هذا العرض من التمويل.

ومن الطبيعي تعتبر هذه السندات هي سندات ربوية، لأن من أصدر هذه السندات سواء كان المصدر لها شركات أو حكومة، فأنه ملزم بأداء فوائد ربوية إلى من يحملها (Holder)[٩].

المطلب الثاني- ألفاظ السندات:

الأوراق المالية أو الأوراق التجارية تعددت خاصة عند التطور التجاري الحاصل في المعاملات التجارية والمصرفية التي يشهدها العالم اليوم، فتعددت المعاملات ومع هذا التعدد كثرة وسائل التعامل من سندات وغيرها من الأوراق التجارية والمالية التي تعود بالقيمة المالية، والتي تنوب عن النقود، والتي لها ميزات أخرى، منها أنها سهلة التداول وسهلة النقل، وكذلك أنها أوراق ضمان تحمي حقوق المتعاملين بها، لما فيها من الصفات القانونية التي يقرها القانون الاقتصادي.

وللسندات ألفاظ متعددة كل حسب صفته المالية والقانونية، ومن هذه الألفاظ التي تطلق على السندات[١٠] هي الآتي:

١. شهادات الاستثمار: وهي عبارة عن قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة[١١]. يطلق هذا اللفظ على سندات القروض التي تقدمها البنوك التقليدية إلى عملائها مقابل فوائد مشترطة[١٢] ولها عدة أنواع منها:

أ. شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة: وهذه الشهادات تُبقي المال لدى البنك فترة طويلة من السنين بفائدة ربوية تعود إلى صاحب الشهادة.

ب. شهادات استثمار ذات عائد جار لفائدة ربوية سنوية.

ج. شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة، ويجري عليها السحب، بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

٢. أذونات الخزينة: وهذه الأذونات عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير عادةً تكون ثلاثة أشهر، وتتميز هذه الأذونات بالسيولة البالغة، وأنها قصيرة الأجل ومضمونة، وهذا الأمر الذي جعل البنوك التجارية تُقبِل على مثل هذه الأذونات.
٣. إسناد قرض: ويطلق على السندات ذات القيمة الاسمية الواحدة القابلة للتداول، وهي غير قابلة للتجزئة، وهي تعطي للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقرضوها للشركات قرضاً طويل الأجل[١٣].

المطلب الثالث- أنواع السندات:

لاشك أن الأوراق التجارية متنوعة، فمنها ما تسمى بالأوراق المالية، ولاسيما منها السندات التي بموجبها يكون للشخص حق مالي مترتب بذمة الطرف الأخر سواء كان هذا الأخير شخصية (فردية) أو مؤسسات أو شركات استثمارية أو حكومات، ونجد هذا الآن هو السائد والمتداول في الأسواق التجارية (المراكز التجارية)، أو البورصات المالية العالمية.

السندات هي واحدة من هذه الأوراق التجارية المالية، والتي هي الأخرى لها عدة أنواع، ولكل نوع منها له صفتهِ المالية الخاصة، وكذلك يمثل كل سند منها حق شخصي يختلف عن الأخر، فمنها تحمل صفة الدين، ومنها تحمل صفة القرض بفائدة، ومنها تحمل صفة القرض... الخ.

ونأخذ نموذجاً، عن أنواع السندات التي تصدرها الشركات المساهمة:

حيث بيّن الدكتور محمد شبير أن القانون التجاري قد قسم السندات التي تصدرها الشركات المساهمة إلى عدة أنواع هي كالآتي:

١. السندات العادية: ويحمل هذا السند القيمة الاسمية التي هي ذاتها التي يدفعها المكتب لأجل معلوم، فعند حلول هذا الأجل، تسترد للمكتتب قيمة السند، ويحصل معه المكتتب على فائدة ثابتة بسبب هذا القرض.
٢. السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو السند الذي تصدره الشركة بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب.

وصورتها: كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة دينار... ولكن تكتفي الشركة في أن يدفع المكتتب لها تسعين دينار، علماً أن الشركة تحسب الفوائد السنوية على أساس قيمة السند الاسمية.

١. السند ذو النصيب: وهو يشبه النوع الأول (السندات العادية) من حيث القيمة الاسمية والأجل والفائدة، إلا أن حامل هذا السند قد يحصل على جائزة معينة بعد دخول سنده القرعة في اليانصيب.
٢. السند المضمون: وهو لا يختلف عن الأنواع التي ذكرت آنفاً، إلا أنه يمتاز هذا السند كونه مصحوباً بضمان شخصي، مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك، أو أن يكون هذا الضمان عيني، كأن تقوم الشركة برهن أحد عقاراتها لصالح المكتتبين (حملة السندات)[١٤].

وجاء في موسوعة التشريع الأردنية أن السندات تكون على صورتين:

- ❖ سندات مسجلة: وهو سند الدين العام الذي يسجل قيمته الاسمية باسم مالكه في سجلات خاصة ولا تنتقل ملكيته إلا بعد أجراء القيد في هذه السجلات.
- ❖ سند لحامله: وهو يختلف عن الأول في صفةِ ملكيته، لأنه سند للدين العام الذي لا يسجل باسم مالكه، وتنتقل ملكيته من شخص لأخر بمجرد التسليم، وينص على حق حامله في استيفاء قيمته الاسمية والفوائد والجوائز المستحقة في المواعيد المحددة[١٥].

المطلب الرابع: حكم بيع السندات باعتبارها ديناً.

أولاً: بيع الدين من المديون: وصورته أن يباع الدين من المديون نفسه بثمن حال، ويسميه الفقهاء بيع الدين ممن هو عليه... وهذا النوع جائز بيعه عند جمهور الفقهاء[١٦]، لانتفاء المنع وهو العجز عن التسليم، وما دام الدين بيد المديون فلا حاجة للتسليم هنا.

ثانياً: بيع الدين من غير المديون: وصورة هذا البيع: هو أن يبيع الدائن دينه من طرف ثالث غير المديون... وأن هذه الصورة أو هذا النوع من البيع قد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء... فذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن بيع الدين من غير من عليه الدين... لا يجوز[١٧].

والظاهر في مذهب الشافعية أن كثير منهم ذهبوا إلى مثل قول الحنفية في منع بيع الدين إلى غير المدين... إلا بشرط قبض الدين في المجلس[١٨]... وذهب المالكية إلى جواز بيع الدين إلى غير المدين... بشرط التساوي إذا كان المبيع من جنس الدين[١٩].

وحاصل الكلام في هذه المسألة فإن هذا التعامل بالسنداتِ الذي يجري في أسواق الأوراق المالية من بيع وشراء للسندات ممنوع شرعاً لعدم توفر شروط الحل، فعليه لابد من وجود بديل شرعي من أجل امتلاك مثل تلك السندات التي تعبر في صفة محتواها على الدين.

ثالثاً: البديل الشرعي لبيع الدين: الأوراق المالية (السندات) تمثل ديناً في ذمة من أصدرها، ولا يجوز بيعها إلا بقيمتها عند المالكية وبعض الشافعية، وعدم جوازها مطلقاً عند الحنفية والحنابلة... ولكن هناك بديلاً شرعياً جوز به الفقهاء بيع الدين... وهذا البديل هو طريق الحوالة... وصورته أن يقترض حامل السند من طرف آخر ثالث مبلغ مساوي لقيمة السند، ثم يحيل هذا الطرف الثالث إلى مُصدر السند فتجري الحوالة بإحكامها الشرعية[٢٠].

المبحث الثاني
في حكم التعامل بالسندات وتكييفها الشرعي

المطلب الأول: حكم التعامل بالسندات.

اختلف العلماء المعاصرون على ما يبدو في حكم التعامل بالسندات على قرار الأنواع التي ذكرت آنفاً في المبحث الأول، فمنهم من فرق بين الأنواع، فجوز التعامل بنوع وحرم أنواع أخرى من السندات، ومنهم من لم يفرق... وجاءت أقوالهم متباينة ومختلفة في حكم مشروعية السندات وكانت على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار، دون التفريق بين أنواعها، ولعله يقصد هنا استثناء سندات القرض الحسن أو التي لا تفضي إلى فوائد ربوية، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين[٢١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من تحريم التعامل بهذه السندات بما يأتي:

١. أن السند قرض مشروط بفائدة أصدرته الشركة والمؤسسة لأجل، وهذا هو ربا النسيئة بعينهِ.
٢. أن هذا القرض وديعة لدى البنوك، تستخدمه لاستثمارات خاصة، وهي ضامنة برد مثله وزيادة، وها ما يسمى بالقرض الإنتاجي الربوي، الذي كان شائعاً في الجاهلية... وهذا محرم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ** ﴾[٢٢]، **وقوله تعالى:** ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ** ﴾[٢٣].

أما من السنة:

١. وهو ما ثبت بالرواية الصحيحة عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع المُوبقات، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ قالَ: الشركُ باللهِ والسحرُ وقتل النفس التي حرمَ الله**

إلا بالحق وأكلُ الربّا وأكلُ مالِ اليتيم والتولي يومَ الزحفِ وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ»[٢٤].

٢. عن جابر قالَ: «**لعنَ رسولَ اللهِ ﷺ آكلَ الربّا ومُؤكِلهُ وكاتبهُ وشاهديهِ وقالَ: هُمْ سواءٌ**»[٢٥].

فقد اجتمعتْ الأمة على حُرمتهِ، وصحَّ رجوُعُ ابن عباسٍ عن إباحةِ ربّا الفضلِ لعمومِ التحْريمِ[٢٦].

القول الثاني: الجواز الشرعي بالتعامل بالسندات وشهادات الاستثمار وأن أرباحها حلال.

وأساس جوازهم لهذه المعاملة وعلى ما يبدو أن أصحاب هذا القول قد جعلوا التعامل بالسندات صورة من صور المضاربة الجائزة شرعاً، وكذلك اعتبروا أن ما يحصل عليه مالك الشهادات من فوائدو تعتبر نوع من المكافئة أو الهبة، واستدلوا كذلك على جوازها، أن هذه المعاملة تقوم على التراضي الذي يجعل المعاملة جائزة.

القول الثالث: جواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) وهي التي ذكرناها في المبحث الأول في أنواع السندات (السند ذو النصيب) الذي يحصل حامله على جائزة معينة بعد دخول سنده اليانصيب... واعتبروا أصحاب هذا القول، أن التعامل بهذه السندات حلال شرعاً، بل هو مندوب.

وعلى ما يبدو أن تخصيص الحل لهذا النوع من السندات لاعتبارات عندهم منها:

- ❖ أن هذه الشهادات ذات الجوائز (ج) تحقق نفعاً للأفراد وللأمة.
- ❖ أنها تدخل في نطاق الوعد بجائزة، الأمر الذي إباحة بعض الفقهاء، وذلك الترخيص، يجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها[٢٧].

والراجح: على الرغم من الذي قدموه أصحاب القول الثاني والثالث من أدلة عقلية واعتبارات فيها مصلحة للعباد إلا أنها تبقى تفتقر للمعيار الشرعي الذي يقطع دابر الشك ويحيله إلى القطع والثبوت، الأمر الذي جعل رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة حجتهم التي تمنع التعامل بهذه السندات.

ولما ثبتت حرمة التعامل بهذه السندات الربوية، راح يبحث العلماء عن البديل الشرعي لمثل تلك المعاملات، وبعد ما شهد العالم الآن من تطور تجاري واستثماري واسع يصحبه تطور تقني يرفد هذا الانفجار التطوري الهائل، الذي انبثق منه ظهور الأسواق أو المراكز التجارية والبورصات العالمية ومعها أدواتها، التي أخذت بالتسابق للسيطرة على الأسواق التجارية والاستثمارية... الأمر الذي جعل المؤسسات التجارية والمصرفية والاستثمارية الإسلامية المتحرزة من التعامل مع هذه البنوك والمراكز التجارية في عزلة عن هذا العالم، الأمر الذي دفع العلماء إلى

إيجاد بدائل شرعية من المعاملات والتي تعطي نفس القرض والأهداف، وهي في مأمن من الوقوع في معاملات الفوائد الربوية، سيما منها سندات القرض الربوية التي هي ما نعنيها في هذه الدراسة، وبعد أن ثبتت حرمة التعامل بالسندات، سنبحث سبل أخرى لإيجاد بدائل شرعية لسندات القرض الربوية المحرمة، وهذا هو الآتي الذي سنبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني- البدائل الشرعية لسندات القرض الربوي:

لما كان تمويل المشاريع من قبل الشركات التجارية والحكومية يحتاج إلى أموال طائلة، وهذه الأموال قد لا تكون متوفرة لديها، فتلجئ هذه المؤسسات إلى الإعلان للجمهور لاستثمار أموالهم، ويكون هذا البذل للأموال بصفة القرض، ويكون موثقاً بسندات قرض تضمن للمستقرضين أموالهم، ومعها ما يحصل من أرباح (فوائد)، وهذا محرم في المعاملات الشرعية، الأمر الذي يدفع إلى إيجاد بدائل شرعية لهذه السندات ذو القرض المشروط بالفائدة (الربا)، حيث نعلم عن ذلك أنه لا توجد معاملة محرمة إلا ولها بديل في الفقه المعاملاتي الإسلامي الواسع.

وعندما نقول بالبديل الشرعي، أو بإيجاد بديل شرعي لهذه المعاملة، هو إيجاد ذلك البديل ضمن المعيار الشرعي، وأن هذه المعاملة قد كان يعمل بها في المعاملات التمويلية لسد حاجة بيت المال للدولة الإسلامية، فيقاس عليها معاملات اليوم من أجل أبعاد الدولة الآن والمؤسسات والبنوك وحتى الأفراد من التعامل بهذه التعاملات الربوية.

حيث نعلم أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى مثل هذه المواضيع مباشرة ولكن كان جُل كلامهم حول بيت المال للدولة الإسلامية، وحول ولي الأمر أو ما يسمى بالسلطان أو الأمير، وعلى هذه المواضيع نستطيع أن نقيس عليها حال المعاملات اليوم، لاسيما في حال معالجة عجز الدولة، أو في حال استثمار أموال أصحاب رؤوس الأموال إفراداً أو مؤسسات بصورة شرعية.

فالعجز الذي كان يحصل في بيت المال للدولة الإسلامية يعالج:

١. بالاقتراض.
٢. وتعجيل الزكاة.
٣. التوظيف المالي.
٤. والتبرعات.

وعلى هذا الأساس استطاع الفقهاء المعاصرون تخريج أو قياس هذه البدائل الشرعية وعلى ما كانت عليه الدولة الإسلامية في معاملاتها المالية آنذاك[٢٨].

ويمكن ذكر هذه البدائل التي تطرق إليها الفقهاء المعاصرون بالآتي:

١. القرض الحسن من الأفراد:

فبدل من أن تقترض الدولة من الناس بفوائد ربوية، يمكن توعيتهم دينياً واجتماعياً واقتصادياً بأهمية هذه القروض وما يجلبه من النفع العام، الذي يعود عليهم بالأجر الكبير.

٢. فرض ضرائب استثنائية لسد حاجة العجز في الميزانية للدولة:

أجاز الفقهاء فرض مثل هذه الضرائب، في حال الحاجة العامة للمسلمين، واقترن هذا الجواز الشرعي بشروط منها:

أ. أن توجد حاجة حقيقية لفرض الضرائب، كرد عدوان المعتدين والدفاع عن بلاد المسلمين، أو أن يصيب بلاد المسلمين (القحط) مجاعة أو وباء، أو أن يسد بها حاجة نفقات العامة من مرافق خدمية وغيرها.

ب. أن يخلو بيت المال من الأموال، وأن يتخذ هذا الغرض للضرائب بعد مشاورة الفقهاء وأهل الاختصاص، وأن يقتصر فرض الضرائب على أغنياء المسلمين.

٣. وهناك عدة بدائل قد طرحها الفقهاء المعاصرون منها: الاقتراض من نقود الودائع المصرفية، ومنها تعجيل الزكاة، ودعوة الناس إلى التبرعات والإنفاق في سبيل الله، وبدائل أخرى تقوم على أساس معاملة السلم والاستصناع وغير ذلك، إلا أن هذه البدائل صعبة الحصول عليها، وبطيئة المعالجة، لتغير أحوال الناس على ما كانوا عليه[٢٩].

٤. سندات المقارضة: تأتي أهمية هذا النوع من السندات الذي طرح كبديلاً شرعياً ليكون بعيداً عن التعامل الربوي، ليستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا والمتحرزة عن التعامل بالسندات الربوية، وذلك يجسد الصيغ الاقتصادية المطروحة مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الدينية والخُلقية، ومن هنا اعتبرة هذه السندات البديل الشرعي الإسلامي لما يسمى بسندات القرض الربوي.

ويعتبر اصطلاح سندات المقارضة أمر مستحدث، قد طرحه بعض الباحثين ومنهم الدكتور سامي حمود، عندما وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في الأردن عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م[٣٠]، وكان المقصود منها إيجاد البديل الشرعي الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية.

وسنبين بعض مواضيع سندات المقارض كبديل إسلامي بنوع من التفصيل في مبحث مستقل، وسيكون ذلك في مطالب المبحث الآتي أن شاء الله.

المبحث الثالث

في حقيقة «سندات المقارضة (المضاربة) High Finance Bonds» ونشأتها، وأنواعها، وأحكامها

المطلب الأول- في ماهية سندات المقارضة (المضاربة) عند الاقتصاديون والفقهاء وكيفية نشأتها:

أولاً: تعريف سندات المقارضة(المضاربة) عند أهل الاقتصاد لغةً واصطلاحاً:

أ. السند لغةً: سند... والسند ما أرتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي وذكرنا تعريف اللغوي في بداية المبحث الأول بما فيه الكفاية ونرى لا حاجة للإعادة.

ب. سندات المقارضة اصطلاحاً:

سندات المقارضة في اصطلاح أهل الاقتصاد: هي عبارة مؤلفة من مضاف ومضاف إليه، فالسند مضاف فيها: وهو مصطلح في القوانين والأعراف السائدة اليوم، وهو على نوعين:

النوع الأول: سندات الأمر (سندات أذنية)، وهي أوراق تجارية تسمى بالسفاتج والسندات والشيكات (Billetsaordre).

النوع الثاني: سندات قرض (سندات مالية – Obligations)، وهي أوراق مالية تسمى (بالأسهم والسندات) وهذا الذي يعنينا في بحثنا هذا.

واختير لفظ سندات بدل أسهم، لأن العملية تجمع بين القرض والشركة، فالسند يدل على القروض، وأما الشركة فدل عليها لفظ المقارضة[٣١].

أما المضاف إليه، وهو (المقارضة) فهو مصطلح فقهي إسلامي يعني (القراض) وهو على وزن (فعال) وتأتي على وزن (مفاعلة) وهي المقارضة، التي فيها معناً الاشتراك والمشاركة.

والمقارضة هي المضاربة وزناً ومعنى، وهذا ما شاعه في المذاهب الفقهية.. حيث شاع في الاصطلاح الفقهي لدى المالكية والشافعية استعمال معنى القراض (المضاربة)[٣٢]. بينما شاع استعمال كلمة المضاربة عند الحنفية والحنابلة والأمامية والزيدية... وكلا المعنيين يدل أحدهما على الأخر، وفيهما معنى المشاركة[٣٣].

ولما كانتا على هذا النحو.. أي أنهما لفظان مختلفان (المقارضة، والمضاربة) ولهما معنى واحد وهو (المشاركة).

أصبح ينبغي أن نبين ماهية سندات المقارضة (المضاربة) عند الفقهاء.

ثانياً: ماهية المقارضة (المضاربة) عند الفقهاء... لغةً واصطلاحاً:

أ. تعريف المقارضة (المضاربة) لغةً: وهي على وزن مفاعلة، وهو الضرب والسير في الأرض... وأهل الحجاز يسمونها قرضاً أو مقارضة، وهي مشتقة من القرض، وهو بمعنى القطع، لأن صاحب المال قد قطع قدراً من ماله ودفعه إلى العامل... وأهل العراق يسمونها مضاربة أو معاملة، والمضاربة هي أن تعطي من مالك مقداراً معين يتاجر أو يبايع فيه على أن يكون الربح بينهما(٣٤).

ب. تعريف المقارضة (المضاربة) اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعاريف:

حيث عرفها الحنفية: بأنها «عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الأخر»(٣٥)، ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين.

وعرفها المالكية: فقالوا هي «أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال»(٣٦).

وعرفها الشافعية: بأن المقارضة شرعاً هو «أن يدفع أي المالك إليه أي العامل مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهم»(٣٧).

وعرفها الحنابلة: «بأن يدفع إنسان ماله إلى أخر يتجر فيه والربح بينهما»(٣٨).

المطلب الثاني- نشأت فكرة سندات المقارضة:

ولدت فكرة مفهوم سندات المقارضة كبديل إسلامي للسندات الربوية في المملكة الأردنية الهاشمية، عند وضع مشروع قانون البنك الإسلامي في الأردن عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، وقدم مفهوم هذا المصطلح المستحدث الدكتور سامي حمود، عندما طرحت مجموعة من البحوث من قبل الباحثين، وكان المقصود منها إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية(٣٩).

وقد عرف قانون البنك الإسلامي الأردني سندات المقارضة بأنها: الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار واحد(٤٠).

المطلب الثالث- أنواع سندات المقارضة:

علمنا أن المقارضة تعني في الفقه الإسلامي، المشاركة بين مال من طرف وعمل من طرف أخر والربح مقسوم بينهما بالنسبة الشائعة إذا حصل ربح، وخسارة يتحمل فيها كل طرف من جنس ما يقدم.

وأما في الاقتصاد فإنها تعني: «عملية بيع أو شراء يقوم أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فرق الأسعار»[٤١].. فعلى أساس هذان التعريفان لسندات المقارضة يمكن أن تتنوع معاملات سندات المقارضة كبديل لسندات القرض الربوي، وهذا التنوع لسندات المقارضة يمكن أن يقضي الحاجة الهائلة للتمويل من أجل الاستثمار، وبذلك تتنوع سندات المقارضة إلى عدة أنواع سأبينها بإيجاز ومنها:

١. سندات المقارضة التجارية: وهي تشمل جميع الحالات التي ترغب الشركة المساهمة بالمتاجرة في السلع الجاهزة الصنع، حيث تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسب ما هو معروف في الفقه الإسلامي.
٢. سندات المقارضة الصناعية: وهي تشمل الحالات التي يكون فيها عمل الشركة المساهمة صناعياً، حيث تشتري مثلاً برأس مالي القراض أقمشة وتفصلها أثواباً وتطرحها إلى الأسواق بغية الربح.
٣. سندات المقارضة الزراعية: وهي تشمل الحالات التي يكون فيها عمل الشركة المساهمة زراعياً، كالمزارعة المساقاة والمغارسة، ويكون بالنظم والضوابط الفقهية للمزارعة.
٤. سندات المقارضة العقارية: وهي تشمل جميع الحالات التي يكون فيها عمل الشركة المساهمة عقارياً أي أنه يقوم على شراء الأرض وتطويرها وإنشاء الأبنية السكنية والأسواق التجارية[٤٢].

المطلب الرابع- أحكام سندات المقارضة:

يثير هذا التطبيق المستحدث لسندات المقارضة كبديل إسلامي لإقراض التمويل عدة مسائل تحتاج إلى بيّان حكمها الشرعي، ومن هذه المسائل:

أولاً- الأساس الفقهي لسندات المقارضة (التكيف الشرعي):

سندات المقارضة صورة من صور التعامل الجديد الذي اقتضته الحاجة البشرية المسلمة لانتمائها الديني العقائدي المتحرز، والقائمة على مبادئ الاقتصاد الإسلامي المستند على القواعد الفقهية الاقتصادية الإسلامية، وهو قاعدة عامة، ويرحب بكل صور التعامل الجديد ما دام أنها لا

تتضمن تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال، وفق القاعدة الفقهية المقررة أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا لم يتعلق بالأمر دليل على تحريمه فيعود الأمر إلى الإباحة.

حيث استند الفقهاء المعاصرون القائمون على هذه المسألة على هذا الأصل الفقهي، وأن هذا النشاط الاقتصادي (سندات المقارضة) هو حلال لأنه لا يتضمن تحليل لحرام أو تحريماً لحلال.

كيّف الفقهاء المعاصرون هذا النشاط (سندات المقارضة)، واعتبروه من قبيل عقد (المضاربة الإسلامية) لاستيفائهِ أركان العقد: المقارض: وهو صاحب السهم... والعامل: وهو الذي يقوم بعمل المضاربة... ومال المقارضة أو المضاربة... وبيان نسبة الربح لكلا طرفي العقد[٤٣].

ثانياً: حكم مسألة تداولها في السوق، من بيع وشراء لسندات المقارضة:

في هذه المسألة تفصيل حيث يطرح التسائل حول موضوع بيع سندات المقارضة تحت ولاية الشروط القانونية، والصفة الشرعية لهذه المعاملة، حيث يكون الجواب على شقين:

أ. بيع السند قبل العمل: فهذا البيع ممنوع شرعاً لأن المال لازال نقوداً ولا مجال للقول ببيع النقود لاحتمال الربا وقد يكون من قبيل بيع الدين، وهذا لا يمكن إلا بطريق الحوالة الذي بيناه في محل سابق من هذا البحث، حاضراً بحاضرِ ويداً بيد ومثلاً بمثل بلا زيادة ولا نقصان.

ب. بيع السند بعد العمل: أما بعد أن يبدأ العمل ففي هذا الآن قد أصبح المال خليط من النقود المتبقية والأعيان المتمثلة في بضاعةِ المضاربة أو موجودات المشروع، ففي هذه الحالة يصبح سند المقارضة عبارة عن حصة شائعة في المجموع.. كالسهم في الشركة، فأنه ذو قيمة اسمية معلنة فيباع ويشترى حسب أسعار السوق ولا يكون متعارضاً مع القواعد الفقهية[٤٤].

وقد أقر هذه الضوابط الفقهية مجمع الفقه الإسلامي عن عرضهِ الضوابط الشرعية لسندات المقارضة، في دورة مؤتمرهِ الرابع بجدة من ١٨-٢٣/ جماد الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١/ ١٩٨٨/٢م، في الفقرة الثانية، العنصر الثالث.

ثالثاً- حكم مسألة اشتراط ضمان رأس مال المقارضة:

ذهب الفقهاء الذين تولوا النظر في هذا النشاط الجديد، في إمكانية ضمان صاحب المشروع لرد رأس المال كاملاً في حال خسارة المشروع... وعلى أساس هذه الدراسة توصل الفقهاء العاملين على إيجاد الحل الشرعي فتبين ما يأتي:

أ. حكم اشتراط الضمان على المضارب أو صاحب المشروع: ذهب جمهور الفقهاء في القديم إلى بطلان هذا الشرط، والخسارة تكون على رب المال، لأن الالتزام الممنوع في عقد المضاربة هو ضمان العامل للخسارة[٤٥]. وعلى هذا الأساس الفقهي القديم اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز شرعاً أن تضمن الجهة المصدرة لسندات المقارضة الخسارة، وأنه لابد من أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية[٤٦].

ب. مسألة ضمان جهة ثالثة رأس مال المضاربة (المقارضة): تدخُل بعض الأحيان جهة ثالثة بالتبرع بجبر أي خسارة تلحق رؤوس الأموال المقارضين، بقصد تشجيع الأفراد وتحفيزهم للمضاربة بأموالهم في مجالات معينة أو مع جهات محددة، ويكون هذا التدخل غالباً من الدولة على أساس التبرع منها.

هذه المسألة درسها المجمع الفقهي الإسلامي في دورتهِ الرابعة بجدة، وقد أجاز ضمان رأس مال المضاربة من طرف ثالث مستقل في شخصيتهِ وذمتهِ المالية عن طرفي العقد... ويعتبر ذلك من قبيل التبرع.. وهو من أعمال الخير الجائزة شرعاً إذا تمت دون مقابل[٤٧].

ومن تطبيقات هذه المسألة: دخول الدولة بصفة طرف ثالث غير رب المال أو العامل فيه كمتعهد بضمان رأس المال في سندات المقارضة. وهذا ما قامت به الحكومة الأردنية من تبرع، وذلك وعداً منها على ضمان أموال المكتتبين المشاركين في استثمار أموال الوقف مع وزارة الأوقاف الأردنية.. باعتبار أن الحكومة طرف ثالث مستقل عن طرفي العقد.. والتزامها بالوعد.. وأن تكون متبرعة[٤٨].. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبهِ أجمعين.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لسندات المقارضة تبيّن لنا عدة نتائج:

١. تبين أن السندات التي تتعامل بها البنوك، جميعها ربوية، الأمر الذي دفع الفقهاء المعاصرين إلى إيجاد بدائل شرعية.

٢. تبيّن أن السندات تختلف عن الأسهم بوجوه عدة منها:

- ❖ السند يمثل ديناً في ذمة صاحبهِ المستقرض.. وأما الأسهم فأنها تعبر عن شركة في المشروعِ.
- ❖ السند لا يعطي صاحبه الحضور في الجمعية العمومية.. وأما الأسهم فيعطيه ذلك.

٣. تبيّن أن السندات لها عدة ألفاظ، وهذه الألفاظ تعطي آجال مختلفة، فشهادات الاستثمار، تبقي القرض فترة طويلة مع فوائدهِ... وأما الأذونات فهي تصدر لأجل قصير.

٤. تبيّن حرمة بيع وشراء هذه السندات، لأنها تدل على ديّن في ذمة الآخر.

٥. تبيّن حرمة التعامل بهذه السندات على القول الراجح المسنود بالدليل النقلي والعقلي.

٦. تبيّن أن لهذه السندات الربوية المحرمة، بدائل شرعية، من أجلُها... القرض الحسن... وسندات المقارضة.

٧. تبيّن أن الفقهاء المعاصرون استندوا على مشروعية سندات المقارضة على الأساس الفقهي القائل: (الأصل في الأشياء الإباحة) إذا لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

٨. تبيّن أول من طرق فكرة سندات المقارضة هو البنك الإسلامي الأردني.

٩. ومن أحكام سندات المقارضة... تبيّن أن سندات المقارضة يجري عليها ما يجري على المضاربة من أحكام شرعية، لأنهما معاملة واحدة ولهما نفس الأركان والشروط.

١٠. تبيّن جواز كفالة الدولة، كطرف ثالث مستقل على وجه التبرع.

١١. تبيّن عدم جواز بيع السندات عند العقد وقبل العمل والمال لازال نابضاً... ويجوز بيعها بعد العمل، بعد أن يختلط المال وتحولهن إلى ديون وأعيان.

هوامش البحث

(١) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١، بيروت: ٢٢٠/٣.

(٣) فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط١: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م):١٣٥/١ .

(٤) المعجم الوسيط: ١٠٢٦/٢.

(٥) المعجم الوسيط:٤٧١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة– العدد الرابع: ١٩١٥/٣.

[٦] الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة: لمحمد نجدات المحمد، مدرس الفقه الإسلامي في كلية الشريعة- جامعة دمشق، ٣٣١.

[٧] المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن: ٢١٥.

[٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١١: ٧٤/١.

[٩] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ١١: ٧٤/١.

[١٠] المعاملات المالية المعاصرة- في الفقه الاسلامي: محمد شبير: دار النفائس، الأردن: ٢١٧

[١١] فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة:١٣٥/١.

[١٢] البنوك في العالم أنواعها وكيفية التعامل معها: جعفر الجزار، دار النفائص، بيروت، ط٢(١٤٠٦هـ): ١٣٢ .

[١٣] المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير، ص٢١٧؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، ص١٨١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١١/ج١.

[١٤] المعاملات المالية المعاصرة: محمد شبير، مصدر سابق: ص٢١٨.

[١٥] موسعة التشريع الأردنية: ط١، ١٩٩٨، دار البشير، عمان – الأردن: ٦٦/٨.

[١٦] بدائع الصنائع، ١٤٨/٥؛ المجموع شرح المهذب: ٢٩٧/٩؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ١١، ج٦٤/١١.

[١٧] بدائع الصنائع: ١٤٨/٥؛ المغني: ٥٩/٥.

[١٨] المجموع: ٣٠٠/٩.

[١٩] الدسوقي على الشرح الكبير: ٦٣/٣.

[٢٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١١: ٧٥/١.

[٢١] المعاملات المالية المعاصرة: محمد شبير، ٢١٩؛ الوكالة في الفقه الإسلامي، محمد نجدات: ٣٣٣ ؛ فقه المحاسبة الإسلامية، رسالة دكتوراه في المحاسبة: سامر مظهر، ط١، بيروت- لبنان: ١٤٩-١٥٠.

[٢٢] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[٢٣] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[٢٤] صحيح البخاري: ٣١٥/٩ رقم (٢٥٦٠).

[٢٥] صحيح مسلم: ٢٨٦/٨ رقم (٢٩٩٥).

[٢٦] بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين:٣/٢٤؛ المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٤/٢٥.

[٢٧] المعاملات المالية المعاصرة: محمد شبير، مصدر سابق: ٢٢٢.

[٢٨] مجلة الفقه الإسلامي: العدد١١: ١/٢٦٦.

[٢٩] المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، مصدر سابق: ٢٢٧-٢٢٨؛ مجلة الفقه الإسلامي، العدد١١: ١/٢٧٣؛ الوكالة في الفقه الإسلامي، محمد نجدات: ٣٣٩-٣٤١.

[٣٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ٣/١٩١٩؛ المعاملات المالية المعاصرة: ٢٢٩.

[٣١] بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس: مصدر سابق، ١٨١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد١١: ١/٣٢٤.

[٣٢] المدونة الكبرى: ١٢/١٣؛ كتاب الأم: ٧/١٠٨.

[٣٣] الهداية: للميرغيناني: ١٢/١٢٨؛ المغني: لابن قدامة: ٥/١٢١.

[٣٤] لسان العرب، لابن منظور، ١/٥٤٤- ٢/٣٢؛ التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م: ١/٢٧٨.

[٣٥] الهداية شرح البداية: ٣/٢٠٢.

[٣٦] بداية المجتهد: ٢/١٧٨.

[٣٧] مغني المحتاج: ٢/٣٠٩.

[٣٨] الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير لشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، لسنة ١٩٨٢: ٢/٢٧٧٧.

[٣٩] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤: ٣/١٩١٩؛ المعاملات المالية المعاصرة: محمد شبير: مصدر سسابق: ٢٢٩.

[٤٠] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ٣/١٩٦٥؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع: دار القلم، دمشق: ط٢،(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م): ١/٢٢٨ .

[٤١] المعجم الوسيط: ١/٥٣٧؛ الوكالة في الفقه الإسلامي: مصدر سابق: ٣٣٤.

[٤٢] الوكالة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق: ٣٣٤ وما بعدها.

[٤٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٨٨٣/٣-١٨٨٤.

[٤٤] مجلة الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٩٢٧/٣؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري: مصدر سابق: ١٨٧.

[٤٥] بداية المجتهد: ١٧٩/٢؛ ضمان العقد، في الفقه الاسلامي، محمد نجدات المحمد: ط١،(٢٠٠٧م-١٤٢٧هـ)، دار المكتبي- سوريا، دمشق: ٢٧٧.

[٤٦] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٨٨٥/٣.

[٤٧] ضمان العقد، محمد نجدات: مصدر سابق: ٢٨٠؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ج١٩٢٨/٣.

[٤٨] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٤، ١٨٧٦/٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، سندات المقارضة وسندات الاستثمار: للقاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع: مصدر سابق: ٢٣٠/١ .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى.
٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط١، بيروت.
٣. الدسوقي على شرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، واحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٤. الكافي في مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقديسي، تحقيق: زهير لشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، لسنة ١٩٨٢م.
٥. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١.
٦. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٧. المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير: دار النفائس، الأردن: ٢١٥.
٨. المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
٩. الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر المرغيناني، بيروت.

١٠. الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة: لمحمد نجات المحمد، مدرس الفقه الإسلامي في كلية الشريعة.
١١. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المتكبي، سوريا، دمشق، ط٢، ٢٠٠٩.
١٢. بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العربية، بيروت.
١٣. بداية المجتهد: محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
١٤. بلغة السلك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط١، ١٤١٥.
١٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
١٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيروت، ط١، ١٩٧٢م.
١٧. ضمان العقد في الفقه الإسلامي، محمد نجدات المحمد، رسالة دكتوراه: إشراف الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.
١٨. كتاب الأم: محمد إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣.
١٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة– العدد الرابع.
٢٠. مغني المحتاج.
٢١. موسعة التشريع الأردنية، ط١، ١٩٩٨، دار البشير، عمان– الأردن.
٢٢. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.